

وزارة الزراعة

قرار رقم ١١٠١

**يتعلق بالكشف على المواد الغذائية
المصنعة والمحولة
المعلبة أو المحفوظة المستوردة
ذات الأصل النباتي**

إن وزير الزراعة بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٤
تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩ (تعيين وزير بالوكالة
عند غياب الوزراء الأصيلين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة...)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملائكتها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٢٥٣
تاريخ ١٩٦٩/٤/٢ (تحديد الشروط
الواجب توافرها في المواد الغذائية
المعلبة أو المحفوظة) لا سيما الجدول
الملحق رقم ٢.

بناء للمصلحة العامة،

بناء على رأي مديرية الثروة الزراعية
رقم ٤/٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفرض مع كل إرسالية مستوردة إبراز

إحدى الشهادات التالية:

- شهادة صحية Health certificate أو تحت الإشراف الصحي.
- إفادة تصدير للمنتجات المصنعة Certificat d'exportation.
- شهادة جودة للمنتجات المجلدة من الفاكهة والخضار Certificat de Qualité.
- شهادة HACCP.

المادة الثانية:

استناداً للجدول «الملحق رقم ٢»
من المرسوم رقم ١٢٢٥٣ تاريخ
١٩٦٩/٤/٢

يفرض على موظفي الحجر الصحي
الزراعي في المراكز الحدوديةأخذ
عينات للسلع الغذائية المستوردة
المصنعة أو المحولة ذات الأصل
النباتي الواردة أدناه لاخضاعها للفحص
المخبري مع مراعاة ما ورد في نص
«ملحظة» من الجدول رقم ٢ من
المرسوم رقم ١٢٢٥٣: «إن المعلبات
والمواد التي تستورد دائمًا ضمن علب أو
أوعية مختومة من ماركات عالمية
معروفة وأصلية يجري الفحص
المخبري على صنف أو صنفين أو
ثلاث أصناف فقط من مجموع الأصناف
المختلفة لهذه الماركة ويطلب الفحص
المخبري مرة واحدة عند استيرادها لأول
مرة ويجوز أن يطلب أو يعاد الفحص
مرة أخرى بعد مرور زمن طويل للتأكد
من سلامة الاستمرار».

ويعتمد الجدول التالي:

رقم النظام المنسق	السلعة
٠٧,١٠	خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة بالماء أو مجمرة.
٠٧,١١	خضر محفوظة مؤقتاً.
٠٨,١١	فواكه وثمار غير مطبوخة أو محفوظة بالبخار أو مسلوقة أو مجمرة... .
٠٨,١٢	فواكه وثمار محفوظة مؤقتاً... ولكن غير صالحة بحالتها للاستهلاك البشري.
٠٨,١٤	قشور حمضيات أو قشور بطيخ طازجة أو مجمرة أو مجففة أو محفوظة مؤقتاً... .
١٧,٠٣	عسل اسود (دبس سكر) ناتج عن استخلاص السكر أو تكريره.
٢٠ باستثناء البند ٢٠,٠٧ والبند ٢٠,٠٩	محضرات خضر ومحضرات ثمار أو فواكه ومحضرات أجزاء نباتات.
	معلبات البن والشاي والأعشاب والبهارات.

المادة الثالثة:

يلغى كل نص مخالف لهذا القرار لا سيما القرار ١/٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ ، القرار ١/٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ ، القرار ١/٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ ، والقرار ١/١٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ .

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بيروت في ١٧ - ٣ - ٢٠٠٧
وزير الزراعة بالوكالة
جوزف سركيس